بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٥/اتحادية /اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / النائب (م . ع . م) / وكيله المحامي (ص . ح . ج) .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س .ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨٥/اتحادية/٢٠١٦) بأن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ (قانون هيأة الاشراف القضائي) ولما كان هذا القانون فيه مخالفات قانونية متعارضة مع الدستور لذا فأنه يطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب الاتية : ١. فيما يتعلق المادة (٢) فقرة (ثانياً) من القانون والتي تنص على ان (يعين نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب العراقي) في حين ان الدستور العراقي حدد في المادة (٦١/خامساً) والتي تنص على الموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى حيث ان هذه الفقرة تتعارض مع الدستور والتي ذكر رئيس هيئة الاشراف القضائي فقط ولم يذكر تعيين نائب الرئيس فما دون على موافقة مجلس النواب ٢. المادة (ثالثاً/١) من القانون انفاً تنص على الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا ومن المفروض ان تكون محكمة التمييز الاتحادية ايضاً وذلك لانه لا يجوز لهيئة الاشراف القضائي تفتيش محكمة التمييز الاتحادية لانها أعلى مرتبة مثل المحكمة الاتحادية العليا .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

٣. المادة (ثالثاً/٧) من القانون والتي تنص على انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد اعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفق القانون فهي تعتبر مخالفة دستورية واضحة لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كرسته المادة (٤٧) من الدستور . لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بعدم دستورية الفقرات الواردة ذكرها والغائها من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ (قانون هيأة الاشراف القضائي) لمخالفتها احكام الدستور والقانون وتعديلها وفقاً للدستور العراقي الموقر . اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحتهما الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/١١/١) طالبين رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة مصاريفها واتعاب المحاماة . لان المادة (٢/ثانياً) لا تخالف المادة الدستورية (٦١/خامساً/أ) فالمادة الدستورية المذكورة لم ترد على سبيل الحصر وان الارادة التشريعية ان تتجه باضافة من تراه يتولى مسؤولية ما ان يعرض على مجلس النواب للموافقة حسب ترشيح الجهة ذات الصلة اما فيما يتعلق بعدم دستورية المادة (١/٣) من القانون والتي تخص المهام التي تتولاها هيأة الاشراف القضائي دون استثناء محكمة التمييز الاتحادية منها فأن ذلك لا يخالف الدستور اما بالنسبة للمادة (٣/سابعاً) من القانون فأنها لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لان هيأة الاشراف القضائي واستناداً للمادة (١) من القانون المذكور تعتبر الهيئة من مكونات السلطة القضائية اما بالنسبة الى طلب وكيل المدعي بتعديل المواد موضوع الدعوى فأن ذلك خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف والاتعاب وكرر وكيلي الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادتين (٢/ثانياً) و (٣/اولاً/سابعاً) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بداعي مخالفتهما للدستور وللقانون ويطلب كذلك الغائهما وتعديلهما بما يتفق مع احكام

الدستور . ولدى الرجوع الى المادة (٢/ثانياً) موضوع الطعن وجد انها تنص على (يعين نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي بمرسوم جمهوري بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب العراقي ...) اما المادة (٣/اولاً/سابعاً) موضوع الطعن كذلك ونصها : (تتولى الهيئة المهام الاتية : اولاً ـ الرقابة والاشراف على حسن الاداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا . سابعاً ـ انجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي عليها او على احد أعضاء مجلس النواب او على احد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون .) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان نص المادة (٢/ثانياً) قد اخضع تعيين (نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي) الى موافقة مجلس النواب خلافاً لاحكام المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور والتي جاءت استثناء من احكام المادة (٤٧) منه التي تقضي بالفصل بين السلطات وان هذا الاستثناء قد تضمن اخضاع عناوين محددة للمناصب القضائية وليس من بينها (نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي) والقاعدة الدستورية والفقهية تقضي بعدم جواز التوسع بالاستثناء لذا يعتبر نص المادة (٢/ثانياً) المشار اليها مخالفاً لاحكام المادتين (٤٧) و (٦١/خامساً/أ) من الدستور . اما المادة (٣/اولاً) المدون نصها انفاً فقد شمل محكمة التمييز الاتحادية بالرقابة والاشراف عليها من قبل هيئة الاشراف القضائي وهذا النص مخالف للسياقات والاعراف القضائية المستقرة ذلك ان قضاة محكمة التمييز الاتحادية من ذوي الدرجات الخاصة ورئيسها بدرجة وزير ويعينون بمرسوم جمهوري بترشيح من مجلس القضاء الاعلى وبموافقة مجلس النواب ، ويكون الاشراف عليها بموجب المادة (١٥/اولاً/د) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ من صلاحية رئيس المحكمة وليس من هيئة الاشراف القضائي الذي جوز قانونها تعيين المشرف القضائي من قضاة الصنف الثاني ومن قبل مجلس القضاء الاعلى دون المرور بمراحل تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية . اما بالنسبة للفقرة (سابعاً) من المادة (٣) موضوع الطعن فقد تضمنت لاحكام المادة (٤٧) من الدستور اذ كيف يجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى إحالة معاملة او قضية على احد أعضاء مجلس النواب وذلك ان عضو مجلس النواب ينتمي الى السلطة التشريعية وليس الى السلطة القضائية وإحالة رئيس مجلس

القضاء عليه معاملة او قضية لانجازها يعد مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور . وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادتين (٢/ثانياً) و (٣/اولاً/سابعاً) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ . ورد طلب المدعي بتعديلهما وفقاً للدستور لان ذلك لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ومناط ذلك الى مجلس النواب العراقي . وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١١/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي